

## القسم رقم ٣٥

### "التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة"

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين القسم رقم ٣٥ "التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة" من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

## القسم ٣٥

### التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

#### نطاق هذا القسم

- ١.٣٥ ينطبق هذا القسم على المنشأة المطبقة للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لأول مرة، بغض النظر عما إذا كان إطارها المحاسبي السابق هو المعايير الدولية للتقرير المالي بنسخها الكاملة أو أية مجموعة أخرى من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها مثل المعايير الوطنية أو أي إطار آخر مثل أساس ضريبة الدخل المحلية.
- ٢.٣٥ بالنسبة للمنشأة التي قامت بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في فترة تقرير سابقة، ولكن أحدث قوائمها المالية السنوية السابقة لم تحتو على نص صريح وغير متحفظ يفيد الالتزام بالمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، فإن مثل هذه المنشأة يجب عليها إما تطبيق هذا القسم أو تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بأثر رجعي وفقاً للقسم ١٠ "السياسات المحاسبية والتقديرات والأخطاء" كما لو كانت المنشأة لم تتوقف أبداً عن تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وعندما لا تختار مثل هذه المنشأة تطبيق هذا القسم، فإنها تظل مطالبة بموجبه بتطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في الفقرة ١٢.٣٥ إضافة إلى متطلبات الإفصاح الواردة في القسم ١٠.

#### التطبيق لأول مرة

- ٣.٣٥ يجب على المنشأة التي تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة لأول مرة أن تطبق هذا القسم على أول قوائم مالية خاصة بها تلتزم بهذا المعيار.
- ٤.٣٥ أول قوائم مالية للمنشأة تلتزم بهذا المعيار هي أول قوائم مالية سنوية تذكر فيها المنشأة نصاً صريحاً وغير متحفظ يفيد الالتزام بالمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. وتُعدّ القوائم المالية المعدّة وفقاً لهذا المعيار هي أول قوائم مالية للمنشأة ينطبق عليها وصف الالتزام بالمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة إذا كانت المنشأة، على سبيل المثال:
- (أ) لم تعرض قوائم مالية للفترة السابقة؛
- (ب) قامت بعرض قوائمها المالية السابقة وفقاً للمتطلبات الوطنية التي لا تتسق مع هذا المعيار من جميع النواحي؛ أو
- (ج) قامت بعرض أحدث قوائمها المالية السابقة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي بنسخها الكاملة.
- ٥.٣٥ تحدد الفقرة ١٧.٣ المجموعة الكاملة من القوائم المالية.
- ٦.٣٥ تتطلب الفقرة ١٤.٣ من المنشأة الإفصاح، في المجموعة الكاملة من القوائم المالية، عن معلومات مقارنة تخص فترة المقارنة السابقة لكل المبالغ النقدية المعروضة في القوائم المالية، بالإضافة إلى معلومات سردية ووصفية مقارنة محددة. ويمكن للمنشأة أن تعرض معلومات مقارنة تخص أكثر من فترة مقارنة سابقة. ومن ثمّ، فإن تاريخ تحول المنشأة إلى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة هو بداية أقدم فترة تعرض لها المنشأة معلومات مقارنة كاملة وفقاً لهذا المعيار في أول قوائمها المالية التي تلتزم بهذا المعيار.

## إجراءات إعداد القوائم المالية في تاريخ التحول

- ٧.٣٥ باستثناء ما هو وارد في الفقرات ٩.٣٥ - ١١.٣٥، فإن المنشأة يجب عليها في تاريخ تحولها إلى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (أي في بداية أقدم فترة معروضة) أن تقوم بما يلي:
- (أ) أن تثبت جميع الأصول والالتزامات المطلوب إثباتها بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة؛
- (ب) ألا تثبت بنوداً على أنها أصول أو التزامات إذا كان هذا المعيار لا يسمح بمثل هذا الإثبات؛
- (ج) أن تعيد تصنيف البنود التي قامت بإثباتها وفقاً لإطار تقريرها المالي السابق على أنها نوع معين من أنواع الأصول أو الالتزامات أو مكونات حقوق الملكية، ولكنها تُعد نوعاً مختلفاً من الأصول أو الالتزامات أو مكونات حقوق الملكية بموجب هذا المعيار؛
- (د) أن تطبق هذا المعيار عند قياس جميع الأصول والالتزامات المثبتة.
- ٨.٣٥ قد تختلف السياسات المحاسبية التي تستخدمها المنشأة عند تطبيق هذا المعيار عن تلك التي كانت تستخدمها لنفس التاريخ باستخدام إطار تقريرها المالي السابق. وتنشأ التعديلات الناتجة عن ذلك عن المعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى قبل تاريخ التحول إلى هذا المعيار. لذلك، يجب على المنشأة أن تثبت تلك التعديلات بشكل مباشر في الأرباح المبقة (أو إذا كان ذلك مناسباً، في صنف آخر لحقوق الملكية) في تاريخ التحول إلى هذا المعيار.
- ٩.٣٥ عند تطبيق هذا المعيار لأول مرة، لا يجوز للمنشأة أن تغير بأثر رجعي المحاسبة التي كانت تتبعها بموجب إطار تقريرها المالي السابق فيما يخص أيّاً من المعاملات الآتية:
- (أ) إلغاء إثبات الأصول المالية والالتزامات المالية. لا يجوز للمنشأة عند التحول إلى هذا المعيار أن تثبت الأصول والالتزامات المالية التي تم إلغاؤها قبل تاريخ التحول بموجب إطارها المحاسبي السابق. وعلى عكس ذلك، ففيما يخص الأصول والالتزامات المالية التي كان سيتم إلغاؤها بإثباتها بموجب هذا المعيار في معاملة حدثت قبل تاريخ التحول، ولكن لم يتم إلغاؤها بموجب الإطار المحاسبي السابق للمنشأة، فإنه في هذه الحالة يجوز للمنشأة أن تختار بين (أ) إلغاؤها عند تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، أو (ب) الاستمرار في إثباتها حتى يتم استبعادها أو تسويتها.
- (ب) المحاسبة عن التحوط. لا يجوز للمنشأة تغيير محاسبتها عن التحوط قبل تاريخ التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة فيما يخص علاقات التحوط التي لم تعد موجودة في تاريخ التحول. أما بالنسبة لعلاقات التحوط الموجودة في تاريخ التحول، فيجب على المنشأة اتباع متطلبات المحاسبة عن التحوط الواردة في القسم ١٢ "موضوعات أخرى خاصة بالأدوات المالية"، بما في ذلك متطلبات عدم الاستمرار في المحاسبة عن التحوط لعلاقات التحوط التي لا تستوفي الشروط الواردة في القسم ١٢.
- (ج) التقديرات المحاسبية.
- (د) العمليات غير المستمرة.
- (هـ) قياس الحصص غير المسيطرة. إن متطلبات الفقرة ٦.٥ المتعلقة بتخصيص الربح أو الخسارة ومجموع الدخل الشامل بين الحصص غير المسيطرة وملوك المنشأة الأم يجب تطبيقها بأثر مستقبلي من تاريخ التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (أو من أي تاريخ أسبق عندما يتم تطبيق هذا المعيار لإعادة عرض عمليات تجميع الأعمال - انظر الفقرة ١٠.٣٥ (أ)).

(و) القروض الحكومية: يجب على المنشأة المطبقة لأول مرة أن تطبق المتطلبات الواردة في القسم ١١ "الأدوات المالية الأساسية" والقسم ١٢ والقسم ٢٤ "المنح الحكومية" بأثر مستقبلي على القروض الحكومية القائمة في تاريخ التحول إلى هذا المعيار. ونتيجة لذلك، فإذا كانت المنشأة المطبقة لأول مرة لم تكن قد قامت بموجب مبادئها المحاسبية السابقة بإثبات وقياس القروض الحكومية على أساس يتسق مع هذا المعيار، فيجب عليها عندئذ استخدام المبلغ الدفترى للقروض بموجب مبادئها المحاسبية السابقة في تاريخ التحول إلى هذا المعيار باعتباره المبلغ الدفترى للقروض في ذلك التاريخ ولا يجوز لها إثبات المنفعة من أي قرض حكومي يقل معدل فائدته عن معدل فائدة السوق على أنه منحة حكومية.

١٠.٣٥ يمكن للمنشأة الاستفادة من واحد أو أكثر من الإعفاءات الآتية عند إعداد أول قوائم مالية لها لتلتزم بهذا المعيار:

(أ) تجميع الأعمال. يمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة أن تختار عدم تطبيق القسم ١٩ "تجميع الأعمال والشهرة" على عمليات تجميع الأعمال التي تمت قبل تاريخ التحول إلى هذا المعيار. ومع ذلك، فإذا قامت المنشأة المطبقة لأول مرة بإعادة عرض أي من عمليات تجميع الأعمال للالتزام بالقسم ١٩، فيجب عليها عندئذ إعادة عرض جميع عمليات تجميع الأعمال التي تمت بعد تلك العملية المعاد عرضها.

(ب) معاملات الدفع على أساس الأسهم. ليس مطلوباً من المنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق القسم ٢٦ "الدفع على أساس الأسهم" على أدوات حقوق الملكية التي تم منحها قبل تاريخ التحول إلى هذا المعيار، أو على الالتزامات الناشئة عن معاملات الدفع على أساس الأسهم التي تمت تسويتها قبل تاريخ التحول إلى هذا المعيار.

(ج) استخدام القيمة العادلة على أنها التكلفة المفترضة. يمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة أن تختار قياس أحد بنود العقارات والآلات والمعدات، أو العقارات الاستثمارية، أو الأصول غير الملموسة في تاريخ التحول إلى هذا المعيار بالقيمة العادلة له واستخدام تلك القيمة العادلة على أنها تكلفته المفترضة في ذلك التاريخ.

(د) استخدام إعادة التقويم على أنه التكلفة المفترضة. يمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة أن تختار استخدام إعادة تقويم تم وفقاً للمبادئ المحاسبية السابقة لأحد بنود العقارات والآلات والمعدات، أو العقارات الاستثمارية، أو الأصول غير الملموسة في أو قبل تاريخ التحول إلى هذا المعيار على أنه التكلفة المفترضة لهذا البند في تاريخ إعادة التقويم.

(دأ) استخدام قياس القيمة العادلة بسبب حدث معين على أنه التكلفة المفترضة. قد تكون المنشأة المطبقة لأول مرة قد حددت تكلفة مفترضة وفقاً للمبادئ المحاسبية السابقة لبعض أو جميع أصولها والتزاماتها عن طريق قياسها بالقيمة العادلة في تاريخ محدد بسبب حدث معين، على سبيل المثال، لتقويم الأعمال، أو أجزاء منها لأغراض تنفيذ بيع مخطط له. فإذا كان تاريخ القياس:

(١) هو تاريخ التحول إلى هذا المعيار أو قبله، فيمكن للمنشأة استخدام قياسات القيمة العادلة هذه الناتجة بسبب حدث معين على أنها التكلفة المفترضة في تاريخ ذلك القياس.

(٢) بعد تاريخ التحول إلى هذا المعيار، ولكنه خلال الفترات التي تغطيها أول قوائم مالية تلتزم بهذا المعيار، فيمكن استخدام قياسات القيمة العادلة الناتجة بسبب حدث معين على أنها التكلفة المفترضة عندما يقع الحدث. ويجب على المنشأة إثبات التعديلات الناتجة مباشرة ضمن الأرباح المبقاة (أو إذا كان ذلك مناسباً، ضمن صنف آخر لحقوق الملكية) في تاريخ القياس. وفي تاريخ التحول إلى هذا المعيار، يجب على المنشأة مآ تحديد التكلفة المفترضة عن

المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة  
القسم رقم ٣٥ "التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة"

طريق تطبيق الضوابط الواردة في الفقرتين ١٠.٣٥ (ج) و(د) أو قياس تلك الأصول والالتزامات وفقاً للمتطلبات الأخرى الواردة في هذا القسم.

(هـ) فروقات الترجمة المتراكمة. يتطلب القسم ٣٠ "ترجمة العملة الأجنبية" من المنشأة تصنيف بعض فروقات الترجمة على أنها مكون منفصل ضمن حقوق الملكية. ويمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة أن تختار افتراض أن فروقات الترجمة المتراكمة لجميع العمليات الأجنبية تساوى صفرًا في تاريخ التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (أي "بداية جديدة").

(و) القوائم المالية المنفصلة. عندما تقوم المنشأة بإعداد قوائم مالية منفصلة، فإن الفقرة ٢٦.٩ تتطلب منها المحاسبة عن استثماراتها في المنشآت التابعة والمنشآت الزميلة والمنشآت الخاضعة لسيطرة مشتركة إما:

(١) بالتكلفة مطروحاً منها الهبوط في القيمة، أو

(٢) بالقيمة العادلة مع إثبات التغيرات في القيمة العادلة ضمن الربح أو الخسارة، أو

(٣) باستخدام طريقة حقوق الملكية وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة ٨.١٤.

إذا قامت المنشأة المطبقة لأول مرة بقياس مثل هذا الاستثمار بالتكلفة، ففي هذه الحالة يجب عليها قياس ذلك الاستثمار بمبلغ من المبالغ الآتية في تاريخ التحول:

(١) التكلفة التي يتم تحديدها وفقاً للقسم ٩ "القوائم المالية الموحدة والمنفصلة"، أو

(٢) التكلفة المفترضة، والتي يجب أن تكون إما القيمة العادلة في تاريخ التحول للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة أو المبلغ الدفترى في تاريخ التحول المحدد وفقاً للمبادئ المحاسبية السابقة.

(ز) الأدوات المالية المركبة. تتطلب الفقرة ١٣.٢٢ من المنشأة فصل الأداة المالية المركبة إلى مكوني الالتزام وحقوق الملكية في تاريخ الإصدار. ولا يلزم المنشأة المطبقة لأول مرة أن تفصل هذين المكونين إذا كان مكون الالتزام غير قائم في تاريخ التحول إلى هذا المعيار.

(ح) ضريبة الدخل المؤجلة. قد تطبق المنشأة المطبقة لأول مرة القسم ٢٩ "ضريبة الدخل" بأثر مستقبلي من تاريخ التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

(ط) ترتيبات امتياز الخدمة العامة. لا يلزم المنشأة المطبقة لأول مرة تطبيق الفقرات ١٢.٣٤ - ١٦.٣٤ على ترتيبات امتياز الخدمة العامة التي دخلت فيها قبل تاريخ التحول إلى هذا المعيار.

(ي) الأنشطة الاستخراجية. يمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة التي تستخدم محاسبة التكلفة الكاملة وفقاً للمبادئ المحاسبية السابقة أن تختار قياس الأصول الخاصة بالنفط والغاز (تلك المستخدمة في استكشاف أو تقويم أو تطوير أو إنتاج النفط والغاز) في تاريخ التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمبلغ الذي تم تحديده بموجب المبادئ المحاسبية السابقة. ويجب على المنشأة أن تجري اختبار الهبوط لتلك الأصول في تاريخ التحول إلى هذا المعيار وفقاً للقسم ٢٧ "الهبوط في قيمة الأصول".

(ك) الترتيبات التي تنطوي على عقد إيجار. يمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة أن تختار تحديد ما إذا كانت الترتيبات القائمة في تاريخ التحول إلى هذا المعيار تنطوي على عقد إيجار (انظر الفقرة ٣.٢٠) بناءً على الحقائق والظروف القائمة في ذلك التاريخ، وليس في التاريخ الذي تم فيه الدخول في تلك الترتيبات.

(ل) التزامات وقف التشغيل المضمنة في تكلفة العقارات والآلات والمعدات. تنص الفقرة ١٠.١٧ (ج) على أن تكلفة بند العقارات والآلات والمعدات يتضمن التقدير المبدئي لتكاليف تفكيك وإزالة البند وإعادة الموقع الذي يوجد به إلى حالته الأصلية، وهو الواجب الذي تتحمله المنشأة إِمَّا عند اقتناء البند أو نتيجة لاستخدام البند في فترة معينة لأغراض بخلاف إنتاج المخزون خلال تلك الفترة. ويمكن للمنشأة المطبقة لأول مرة أن تختار قياس هذا المكون من تكلفة بند العقارات والآلات والمعدات في تاريخ التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، بدلاً من تاريخ نشأة الواجب في بادئ الأمر.

(م) العمليات الخاضعة لتنظيم السعر. إذا كانت المنشأة المطبقة لأول مرة تحتفظ ببند عقارات وآلات ومعدات أو أصول غير ملموسة تُستخدم، أو استخدمت سابقاً، في عمليات خاضعة لتنظيم السعر (أي لتقديم سلع أو خدمات للعملاء بأسعار/ معدلات محددة من قبل جهة مخولة بذلك)، فيمكن للمنشأة أن تختار استخدام المبلغ الدفترى المحدد بموجب المبادئ المحاسبية السابقة لتلك البنود على أنه التكلفة المفترضة لها في تاريخ التحول إلى هذا المعيار. وإذا قامت المنشأة بتطبيق هذا الإعفاء على بند معين، فلا يلزمها تطبيقه على كافة البنود. ويجب على المنشأة إجراء اختبار الهبوط لتلك الأصول في تاريخ التحول إلى هذا المعيار وفقاً للقسم ٢٧.

(ن) التضخم الجامع بشكل حاد. إذا كان للمنشأة المطبقة لأول مرة عملة وظيفية كانت خاضعة للتضخم الجامع بشكل حاد:

(١) فإذا كان تاريخ تحول المنشأة إلى هذا المعيار هو تاريخ عودة العملة الوظيفية إلى الوضع الطبيعي أو بعده، فيمكن للمنشأة أن تختار قياس جميع الأصول والالتزامات المحتفظ بها قبل تاريخ عودة العملة الوظيفية إلى الوضع الطبيعي بالقيمة العادلة في تاريخ التحول إلى هذا المعيار، وأن تستخدم تلك القيمة العادلة على أنها التكلفة المفترضة لتلك الأصول والالتزامات في ذلك التاريخ؛

(٢) فإذا كان تاريخ عودة العملة الوظيفية إلى الوضع الطبيعي واقعاً خلال فترة مقارنة تبلغ اثني عشر شهراً، فيمكن للمنشأة استخدام فترة مقارنة أقل من اثني عشر شهراً، شريطة تقديم مجموعة كاملة من القوائم المالية (وفقاً لما تتطلبه الفقرة ١٧.٣) لتلك الفترة الأقصر.

١١.٣٥ إذا كان من غير الممكن عملياً للمنشأة إجراء تعديل واحد أو أكثر من التعديلات المطلوبة بموجب الفقرة ٧.٣٥ في تاريخ التحول، فيجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٧.٣٥ - ١٠.٣٥ على مثل هذه التعديلات في أسبق فترة يمكن عملياً إجراء هذه التعديلات لها، ويجب عليها تحديد ما لم يتم إعادة عرضه من المبالغ الواردة في القوائم المالية. وإذا كان من غير الممكن عملياً للمنشأة تقديم أي من الإفصاحات المطلوبة بموجب هذا المعيار بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة بفترة المقارنة، فيجب الإفصاح عن هذا الحذف.

## الإفصاحات

### شرح التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة

١٢.٣٥ يجب على المنشأة أن تشرح تأثير التحول من إطار تقريرها المالي السابق إلى هذا المعيار على مركزها المالي وأدائها المالي وتدققاتها النقدية.

المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة  
القسم رقم ٣٥ "التحول إلى المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة"

- ١٢.٣٥ يجب على المنشأة التي قامت بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في فترة سابقة، كما هو مبين في الفقرة ٢.٣٥، أن تفصح عما يلي:
- (أ) السبب في توقفها عن تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة؛
- (ب) السبب في استئنافها تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة؛
- (ج) ما إذا كانت طبقت هذا القسم أو طبقت المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة بأثر رجعي وفقاً للقسم ١٠.

### المطابقات

- ١٣.٣٥ للالتزام بالفقرة ١٢.٣٥، يجب أن تشمل أول قوائم مالية للمنشأة معدة وفقاً لهذا المعيار:
- (أ) وصفاً لطبيعة كل تغيير في السياسات المحاسبية.
- (ب) مطابقات لحقوق ملكيتها المحددة وفقاً لإطار تقريرها المالي السابق مع حقوق ملكيتها المحددة وفقاً لهذا المعيار في كل من التاريخين الآتيين:
- (١) تاريخ التحول إلى هذا المعيار،
- (٢) نهاية آخر فترة تم عرضها ضمن أحدث قوائم مالية سنوية للمنشأة معدة وفقاً لإطار تقريرها المالي السابق.
- (ج) مطابقة للريح أو الخسارة المحددين وفقاً لإطار تقريرها المالي السابق لآخر فترة ضمن أحدث قوائم مالية سنوية للمنشأة مع الريح أو الخسارة المحددين وفقاً لهذا المعيار لنفس الفترة.
- ١٤.٣٥ إذا أصبحت المنشأة على علم بأخطاء وقعت في ظل إطار تقريرها المالي السابق، فإن المطابقات المطلوبة بموجب الفقرة ١٣.٣٥ (ب) و(ج) يجب أن تميز تصحيح تلك الأخطاء عن التغيرات في السياسات المحاسبية، كلما أمكن ذلك عملياً.
- ١٥.٣٥ إذا لم تكن المنشأة قد عرضت قوائم مالية لفترات سابقة، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة في أول قوائم مالية لها تلتزم بهذا المعيار.